

فصل

وأما الصدقات :

فهى لمن سمي الله - تعالى - فى كتابه ، فقد روى عن النبى ﷺ : أن رجلاً سأله من الصدقة ، فقال : « إن الله لم يرض فى الصدقة بقسم نبى ولا غيره ، ولكن جزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »^(١).

ف « الفقراء والمساكين » : يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية ، فلا تحل الصدقة لغنى ، ولا لقوى مكتسب .

و«العاملين عليها» : هم الذين يجبونها ، ويحفظونها ، ويكتبونها ، ونحو ذلك .

و«المؤلفة قلوبهم» : فنذكرهم - إن شاء الله تعالى - فى مال الفىء .

و«فى الرقاب» : يدخل فيه إعانة المكاتبين ، وافتداء الأسرى ، وعتق الرقاب . هذا أقوى الأقوال فيها .

و«الغارمين» : هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها . فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلا أن يكونوا غرموه فى معصية الله - تعالى - فلا يعطون حتى يتوبوا .

و«فى سبيل الله» : وهم الغزاة ، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون ما يغزون به ، أو تمام ما يغزون به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ، والحج من سبيل الله ، كما قال النبى ﷺ^(٢) .

و«ابن السبيل» : هو المجتاز من بلد إلى بلد .

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٠) عن زياد بن الحارث الصدائى ، وضعفه الألبانى .

(٢) أحمد ٣٥٤/٥ ، ٣٥٥ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ولفظه : « النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف » ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٩٩٣) ، وضعيف الترغيب والترهيب (٧٠٦) .